



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام
معاشات أعضاء مجلس المستشارين

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2020-2021
دورة أكتوبر 2020

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية؛

* التقديم؛

* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة؛

* جدول التعديلات المقترحة على مقترح قانون يقضي

بالغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين؛

* مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة؛

* ورقة إثبات الحضور.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

* تاريخ إحالة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء

مجلس المستشارين على اللجنة: 30 دجنبر 2020

* تاريخ دراسة مقترح القانون: 4 يناير 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعة و30 دقيقة

* نتيجة التصويت على مقترح القانون: بالإجماع.

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين. تدارست اللجنة مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يناير 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، تم التأكيد على إجماع السيدات والسادة المستشارين حول إلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين بناء على مجموعة من المعطيات وتفاعلا مع النقاش الذي أثاره هذا الموضوع لدى الرأي العام واعتبارا للعلاقة التي تربط المواطن بالمؤسسات المنتخبة.

وتمت الإشارة إلى وضعية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين الذي لا يعرف عجزا ويضم رصيده واجبات الاشتراك ومساهمات المجلس مع التأكيد على ضرورة الإسراع بتصفيته وإلغائه بشكل يراعي حقوق 460 من المستفيدين

والمنخرطين، على إعتبار أن رصيد الصندوق كما هو الشأن بالنسبة لجميع أنظمة التقاعد على المستوى الدولي، هو ملك للمنخرطين.

كما تم استحضار خلاصات اجتماع ندوة الرؤساء المخصص لتدارس وضعية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، حيث تم خلاله استعراض مشكل النظام المذكور الذي سيعرف عجزا ابتداء من سنة 2023، بناء على ما تم تقديمه من معطيات دقيقة حول ما آل إليه هذا النظام، حيث تبين أن الاقتصار على احتساب الاشتراك فقط في عملية التصفية سيحرم 360 مستشار سابق من الاستفادة من المعاش ومن أي قنوة ناتجة عن عملية التصفية مباشرة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وعلى إثر ذلك تم الاتفاق بإجماع مختلف مكونات المجلس على ضرورة تصفية وإلغاء النظام مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الوضعيات التي يوجد عليها المشتركين سواء كانوا منخرطين أو مستفيدين.

وفي نفس السياق، تم الاتفاق على وضع مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية بشكل يراعي خصوصية ووضعية هذا النظام الذي ترتبت عليه حقوق للمستفيدين، من خلال اعتماد صيغة قانونية تضمن قسطا من حقوقهم، معتبرين أن الأمر يتعلق بتشريع خاص ينظم وضعية 460 شخص ما بين مستشارين حاليين ومستشارين سابقين على أساس أن المنخرطين والمستفيدين من نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين ستشملهم الوضعية المترتبة عن هذا الإلغاء.

وفي إطار المناقشة التفصيلية لمواد مقترح قانون، تقدم السادة المستشارون بمجموعة من الاقتراحات والملاحظات تمت ترجمتها في شكل مقترحات تعديلات تبنتها اللجنة، همت العديد من مواد مقترح القانون، وذلك بغية تحسين وتجويد

مقتضياته وتدقيق المفاهيم، حسب ما هو مبين في الجدول المتعلق بالتعديلات المقدمة على مقترح القانون، والمضمن في محتويات هذا التقرير. وعند عرض المواد المعدلة وغير المعدلة من مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالإجماع، وعلى مقترح القانون برمته معدلا بالإجماع كذلك.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي



مقترح القانون كما أحيل
على اللجنة

مقترح قانون
يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات
أعضاء مجلس المستشارين

تقدم به السادة


رؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية بمجلس المستشارين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

مقدم من طرف

رؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية



رقم التسجيل: 77

تاريخ التسجيل: 2020/12/29

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات تصفية وإلغاء نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين .

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المنخرط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، المستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه

في المادة الأولى أعلاه؛

-المساهمات الكلية: يقصد بها واجبات اشتراك المنخرطين ومساهمات مجلس المستشارين

المادة 3

يوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض

الممنوح لكل مستشار عضو؛

- أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور؛

- صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

المادة 4

يوزع رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق

على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 على مرتين كما يلي:

الجزء الأول:

أ- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه

في المادة الأولى من هذا القانون، وكان مجموع مبالغ المساهمات الكلية المستحقة لهذا النظام قبل

تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يفوق مجموع مبالغ المعاشات التي استفاد منها قبل التاريخ

المذكور، فيعاد له مبلغ يساوي حاصل الفرق بين مبالغ المساهمات الكلية ومبالغ المعاشات المذكورة؛

ب- إذا لم يسبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على أي مبلغ معاش، فيعاد له مجموع

مبالغ المساهمات الكلية التي سبق اقتطاعها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من التعويض

البرلماني الممنوح له؛

ج- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين وكان مجموع مبالغ المعاشات التي تم قبضها يفوق مجموع مبالغ واجبات المساهمات الكلية المستحقة للنظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو يعادله، فلا يصرف أي مبلغ للمعني بالأمر.

الجزء الثاني:

بعد صرف الجزء الأول، يصرف ما تبقى من رصيد احتياط النظام بالتساوي على المستفيدين والمنخرطين الذين تجاوزت مدة انتدابهم سنتين.

المادة 5

إذا توفي المستشار المعني خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام البندين "أ" و "ب" من المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدي لذوي حقوقه.

المادة 6

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطاراً مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات طبقًا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين ، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 8

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

المادة 11

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة المستشار المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04 السالف ذكره.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول التعديلات المقترحة على
مقترح قانون يقضي بإلغاء
وتصفية نظام معاشات أعضاء
مجلس المستشارين

جدول التعديلات المقترحة على مقرر القانون يقضى بالغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

المادة	مواد مقرر القانون	التعديل المقترح
1	يهدف هذا القانون إلى إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدثة لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). كما يحدد هذا القانون شروط وكيفية الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدثة لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). كما يحدد هذا القانون شروط وكيفية الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.
2	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - المتخروط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ - المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، الذي يستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛ - المساهمة الكلية: هي مجموع اشتراكات المتخروط ومساهمات مجلس المستشارين لفائدته.	يراد في مدلول هذا القانون ب: - المتخروط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ - المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، الذي يستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛ - المساهمة الكلية: هي مجموع اشتراكات المتخروط ومساهمات مجلس المستشارين لفائدته.
3	يقوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ: - اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛ - أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور؛ - صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.	يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ: - اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛ - أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور؛ - صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

التعديل المقترح	مواد مقترح القانون	المادة
<p>يتم توزيع رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي:</p> <p>أ- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش يرسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، وكان مجموع مبالغ المساهمات الكلية المستحقة لهذا النظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يفوق مجموع مبالغ المعاشات التي استفاد منها قبل التاريخ المذكور، فيعاد له مبلغ يساوي حاصل الفرق بين مبالغ المساهمات الكلية ومبالغ المعاشات المذكورة؛</p> <p>ب- إذا لم يسبق للمنخرط أن حصل على أي مبلغ معاش، فيعاد له مجموع مبالغ المساهمات الكلية .</p> <p>ج- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش يرسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين وكان مجموع مبالغ المعاشات التي تم قبضها يفوق مجموع مبالغ واجبات المساهمات الكلية المستحقة للنظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو يعادله، فلا يصرف أي مبلغ للمعني بالأمر.</p> <p>د- بعد استيفاء العمليات المنصوص عليها في البنود "أ"، "ب" و "ج"، يتم صرف ما تبقى من رصيد احتياط النظام بالتساوي على المستفيدين والمنخرطين الذين تجاوزت مدة انتدابهم سنتين</p>	<p>يوزع رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 على مرتين كما يلي:</p> <p>الجزء الأول:</p> <p>أ- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش يرسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، وكان مجموع مبالغ المساهمات الكلية المستحقة لهذا النظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يفوق مجموع مبالغ المعاشات التي استفاد منها قبل التاريخ المذكور، فيعاد له مبلغ يساوي حاصل الفرق بين مبالغ المساهمات الكلية ومبالغ المعاشات المذكورة؛</p> <p>ب- إذا لم يسبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على أي مبلغ معاش، فيعاد له مجموع مبالغ المساهمات الكلية التي سبق اقتطاعها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من التعويض البرلماني الممنوح له؛</p> <p>ج- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش يرسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين وكان مجموع مبالغ المعاشات التي تم قبضها يفوق مجموع مبالغ واجبات المساهمات الكلية المستحقة للنظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو يعادله، فلا يصرف أي مبلغ للمعني بالأمر.</p> <p>الجزء الثاني:</p> <p>بعد صرف الجزء الأول، يصرف ما تبقى من رصيد احتياط النظام بالتساوي على المستفيدين والمنخرطين الذين تجاوزت مدة انتدابهم سنتين.</p>	4

المادة	مواد مقترح القانون	التعديل المقترح
5	إذا توفي المستثمر المعني خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام البندين "أ" و "ب" من المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدي لحقوقه.	إذا توفي المنخرط أو المستفيد خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدي لذوي حقوقه.
6	توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم. إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالطهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم. تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعينون بالأمر.	بدون تعديل

المادة	مواد مقترح القانون	التعديل المقترح
7	<p>يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين ، ب مهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.</p>	<p>يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين ، ب مهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.</p> <p>ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه.</p>
8	<p>تتجنز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.</p> <p>ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.</p>	<p>تتجنز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.</p> <p>ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.</p>

المادة	مواد مقترح القانون	التعديل المقترح
9	يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.	بدون تعديل
10	تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعينون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.	بدون تعديل
11	لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة المستشار المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.	لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.
12	ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 35.04 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04 السالف ذكره.	ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 35.04 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04.
13	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	بدون تعديل

مقترح القانون كما وافقت عليه
اللجنة

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

المادة 1:

يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين .

المادة 2:

يراد في مدلول هذا القانون ب:

- المنخرط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، الذي يستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛
- المساهمة الكلية: هي مجموع اشتراكات المنخرط ومساهمات مجلس المستشارين لفائدته.

المادة 3:

يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛
- أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور ؛
- صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

المادة 4:

يتم توزيع رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي:

- أ- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، وكان مجموع مبالغ المساهمات الكلية المستحقة لهذا النظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يفوق مجموع مبالغ المعاشات التي استفاد منها قبل التاريخ المذكور، فيعاد له مبلغ يساوي حاصل الفرق بين مبالغ المساهمات الكلية ومبالغ المعاشات المذكورة؛
- ب- إذا لم يسبق للمنخرط أن حصل على أي مبلغ معاش، فيعاد له مجموع مبالغ المساهمات الكلية.

ج- إذا سبق للمنخرط أو المستفيد أن حصل على معاش برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين وكان مجموع مبالغ المعاشات التي تم قبضها يفوق مجموع مبالغ واجبات المساهمات الكلية المستحقة للنظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو يعادله، فلا يصرف أي مبلغ للمعني بالأمر.
د- بعد استيفاء العمليات المنصوص عليها في البنود "أ"، "ب" و "ج"، يتم صرف ما تبقى من رصيد احتياطي النظام بالتساوي على المستفيدين والمنخرطين الذين تجاوزت مدة انتدابهم سنتين.

المادة 5:

إذا توفي المنخرط أو المستفيد خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدي لذوي حقوقه.

المادة 6:

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطاراً مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.
إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.
تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7:

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقاً لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 8:

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9:

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10:

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

المادة 11:

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12:

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04 .

المادة 13:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: * مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛
* دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.



عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 10	الساعة: من 15h00 إلى 16h00	الولاية التشريعية: 2015-2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 6	المدة الزمنية: ساعتان	السنة التشريعية: 2020-2021
عدد المعتذرين:	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 16	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحري	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد يوسف محي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين



تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: * مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب.
* دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العمري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	

صارك الساعي
الفريق الحركي

